

ضوابط ترشيد الإفتاء السياسي في وسائل الإعلام الجماهيرية

بقلم

أ.د. طه أحمد حميد الزيدي

أستاذ التعليم العالي في الفقه المقارن - كلية الإمام الأعظم الجامعة - بغداد

tahaazz1969@gmail.com



مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد: فقد شكّل الإفتاء مفضلاً مهماً في حياة المسلمين، ونال مكانة متميزة في المجتمع الإسلامي؛ إذ إنه مهمة ربانية {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ} (النساء: 176)، ووظيفة نبوية، ولذا كان المفتي موقعا عن رب العالمين، وقانماً في الأمة مقام النبي ﷺ، وإدراكاً لهذه المسؤولية حرص العلماء المفتون أن يكونوا عوامل استقرار في الأمة، ولم يتصدر لهذا المنصب إلا من كان مؤهلاً علماً وديانةً وفطنةً.

أولاً: مشكلة الدراسة وأهميتها

وفي العصور المتأخرة شهدت الساحة الإسلامية فوضى في تقديم المعارف الإسلامية وترشيدها، وفي مقدمتها الفتاوى الفقهية، ومنها الفتاوى ذات الطابع السياسي، التي ألفت بظلالها القاتمة على أهل العلم فزادتهم تشرداً وتمزقاً وشتاتاً وتفرقاً، واتت بثمار مرة تجرع مرارته المسلمون.

ولذا تعالت الأصوات محذرة من تداعيات مشكلة الفوضى المعرفية في المجتمع ولاسيما في وسائل الإعلام والبرامج الإسلامية، فعقدت حلقات تلفزيونية لمناقشة آثار هذه المشكلة؛ وصدرت مؤلفات تناولت ظهور ما يسمى "الاضطراب الفقهي" أو "فتاوى الحيرة" أو "الفتاوى الشاذة" وما يبدو لجمهور المستفتين أنه تضارب في الفتوى، وفوضى في الساحة الإفتائية، مما خلق الكثير من البلبلة والاضطراب الفكري عند الناس جراء الإفتاءات غير الصحيحة، مما يعني حدوث مشكلات اجتماعية ونفسية قد لا تحمد عقباها⁽¹⁾، وتحدث كتاب عن: "فلتان" على صعيد الفتاوى والأحكام الشرعية، تنشرها الفضائيات العربية التي تتسابق على البرامج الدينية لإضفاء شيء من المصداقية عليها⁽²⁾.

وشخصت هذه المشكلة مؤسسات علمية رسمية في بعض الدول العربية والإسلامية، مثل الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وقامت بمحاولات لمقاومة انتشار ظاهرة فوضى الفتاوى التي تصدر عن عدد من رجال الدين الإسلامي في الفضائيات وغيرها، كما أوصى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في إحدى جلساته بأن تكون دار الإفتاء المصرية هي الجهة المختصة بإصدار الفتاوى في الأمور العامة والخاصة، وذلك لمنع الفوضى التي عمت ساحة الفتوى مؤخراً، وتساعد نفوذ شبوخ القنوات الفضائية غير المتخصصة في هذا المجال مما تسبب في حدوث بلبلة وتشكيك للناس في أمور دينهم⁽³⁾.

بل إن خطورة هذه المشكلة دفعت إلى عقد ندوات ومؤتمرات علمية كان من أهم محاورها تحديد أبعاد الفوضى في المعرفة الإسلامية التي تقدمها وسائل الإعلام.

وبين المجمع الفقهي العراقي في تعريفه أن من أهدافه ترشيد الفتاوى الفقهية لمنع الاختلال الفكري والسلوكي في المجتمع⁽⁴⁾.

وتأتي الفتوى السياسية المعاصرة في مقدمة الفتاوى التي تؤثر في المجتمع الإسلامي قوة وضعفاً؛ لأنها تتعلق بأمور الإمامة والحكم وأصلها قائم على حراسة الدين وسياسة الدنيا به كما

(1) فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان - دار النفائس، ط 1/2007، ص 18.

(2) مقال " فوضى الفتاوى تبحث عن فتوى لوقف الفوضى " بقلم مصطفى فرحات، موقع مجلة العصر 2007/11/23.

(3) مقال "توحيد الفتوى؛ بين ظاهر الرحمة وباطن الفوضى" بقلم أحمد عطية على موقع محيط الإلكتروني.

(4) تعريفية المجمع الفقهي العراقي، بغداد - إصدارات المجمع الفقهي العراقي، ط 1/2013، ص 6.

يرى الإمام الماوردي فى كتابه الأحكام السلطانية وابن خلدون فى المقدمة، وفى ظل غياب الخلافة الإسلامية، فإن النوازل السياسية تعد من أعقد القضايا التى تواجه الفقهاء المعاصرين، ومناطق تعقيدها ومرد صعوبتها يكمنان فى:

- القدرة على الإحاطة بدوافع النازلة السياسية ومتعلقاتها.

- واستشراف مآلاتها من خلال النتائج المترتبة عليها.

وتأتى أهمية هذه الدراسة والحاجة إليها، أولاً: من أهمية الفتاوى السياسية، التى تؤسس لاستقرار النظام العام، وضبط تعامل أبناء المجتمع أفراداً وجماعات مع الواقع السياسى ومستجداته على وفق محددات الشريعة ومقاصدها.

ومن أهمية الإعلام ودوره المؤثر فى المجتمعات، إذ أصبحت وسائل الإعلام مصدراً مهماً من مصادر المعلومات، وموجهاً قوياً لسلوك كثير من أفراد الجمهور، وتنامى دورها فى التأثير وفى تشكيل الرأى العام والقدرة على الإقناع والتغيير، ومع تقدم المجتمعات وتحضرها، يزداد تعقدها واندماج وسائل الإعلام فيها، حتى أصبحت وسائل الإعلام جزءاً لا يتجزأ من المجتمع، ولاسيما فى الأزمان والأحداث الساخنة، وأصبحت المعلومات الشرعية عبر برامج الإفتاء وغيرها المقدمة من قبل وسائل الإعلام، ذات أهمية كبيرة وقيمة متزايدة فى تثقيف المجتمعات وفى تلقي المسلمين لها فى تحديد وتبنى المواقف الشرعية المتعلقة بحياتهم الشخصية وبواقعهم السياسى وأحوال أمتهم الإسلامية، وشهدت استقطاباً كبيراً من قبل جمهور المسلمين، ومما ساعد على الإقبال المتزايد على وسائل الإعلام الإسلامية النقل المباشر والحي للأحداث ولبرامجها، وظهور العلماء والدعاة فيها على اختلاف مدارسهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية، وسهولة وصول المتلقى إليها.

ومن هنا تتجلى خطورة عدم ضبط ذلك وترشيده، لأن مكانة المفتين عظيمة ومهمة فى الأمة، فالمفتى عند الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله هو: الموقع عن الله تعالى (1)، وعند الإمام الشاطبى رحمه الله: قائم فى الأمة مقام النبى عليه الصلاة والسلام (2)، ولذا كان احتكاك الأمة ورجوع أبنائها مهما علت منزلتهم ومناصبهم إلى العلماء المفتين أوسع واشد ممن سواهم من العلماء والدعاة.

ثانياً: أهداف الدراسة ومجالها

يهدف الباحث فى هذه الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسة التى نسعى من خلال الوصول إليها، معالجة جانب مهم من الارتقاء بالوعى السياسى عبر برامج الإفتاء فى وسائل الإعلام، من خلال بنائها على أصول الترشيد المنضبط بالشريعة ومقاصدها العامة، ولعل من أبرز أهداف هذه الدراسة:

- التعريف بأهمية ترشيد الفتاوى عبر وسائل الإعلام، وأهمية الإفتاء السياسى فى تشكيل الشخصية الإسلامية المبدعة والمفكرة والمنتجة.

- تحديد أهم ضوابط ترشيد الإفتاء السياسى فى البرامج المقدمة عبر وسائل الإعلام.

- عرض الجهود الكبيرة والتميزة لعلماء الأمة الإسلامية (المتقدمين والمعاصرين)، وعنايتهم بوظيفة الإفتاء ومقومات المفتين لتحقيق الغرض من قيامها ووجودها فى إرشاد المجتمع وإصلاحه.

- بيان دور المجامع الفقهية ودور الإفتاء فى ترشيد الفتاوى وضبط الإفتاء العام فى وسائل الإعلام.

- التوصل إلى توصيات ومقترحات علمية وعملية يمكن من خلالها المساهمة فى معالجة ترشيد الإفتاء السياسى والحد من الفوضى المعرفية والإفتائية، أو تقليل أثرها فى مجتمعاتنا، من خلال الاستفادة من إحياء مفهوم ترشيد الفتوى وتفعيل ضوابطها فى مجامعنا الفقهية ووكلياتنا الشرعية ووسائلنا الإعلامية.

وأما مجال الدراسة: فسيتم التركيز على عرض مادة تأصيلية عن ضوابط الإفتاء العام فى الإسلام، كما نستعرض المسائل العلمية التى دونها فقهاء الشريعة فى مؤلفاتهم، المتعلقة بأصول الإفتاء وملاحه وتنزيلها على الإفتاء السياسى عبر وسائل الإعلام.

فمصادر التشريع ولاسيما الكتاب والسنة النبوية والمؤلفات فى صناعة الفتوى وضوابط الإفتاء العام هى مجال دراستنا التى نسعى من خلال الأبحار فى نصوصها الوصول إلى تحقيق الأهداف المرسومة لها.

(1) وقد أطلق على أحد كتبه ذلك فسماه "اعلام الموقعين عن رب العالمين".

(2) الموافقات، لأبى أسحق الشاطبى، 5/ 253 و255.

ثالثاً: منهج الدراسة وإجراءاتها

إن طبيعة الظاهرة التي ندرسها ونسعى إلى الوصول إلى حلول لمعالجة مشكلاتها أو تقليل تأثيرها، استلزم اتباع أكثر من منهج علمي في البحث يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة فكان المنهجان المتبعان هما التأصيلي والوصفي؛ فالمنهج التأصيلي يؤدي إلى اكتشاف حقائق ومعلومات بشأن الإفتاء السياسي المعاصر في وسائل الإعلام، وتحليلها وتقويمها للخروج باستنتاجات تساعد على فهم الظاهرة وعلى تأصيلها⁽¹⁾، ومن ثم ضبطها، في حين يرتبط مفهوم البحث الوصفي بدراسة واقع الإفتاء السياسي المعاصر في وسائل الإعلام وتحليله، وتفسيره لغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة، إما لتصحيح هذا الواقع، أو تحديثه، أو استكماله، أو تطويره، عبر تحديد ضوابطه لترشيده، وهذه الاستنتاجات تمثل "فهماً للحاضر، يستهدف توجيه المستقبل"⁽²⁾.

واقضى منهج الدراسة القيام أيضاً بمسح واستقراء للنصوص الشرعية، ولأهم الآراء والأحكام التي وردت في مصادر التشريع والمراجع العلمية المعتمدة، وتأصيلها وتحليلها لتحديد ضوابط ترشيد الإفتاء السياسي، ومدى تأثيرها على الأداء الإعلامي، ليقدم إفتاءً شرعياً منضبطاً يسهم في دعوة الناس إلى الخير وإصلاحهم ببيان الحكم الشرعي المناسب، وحثهم على الالتزام به، بما يساعد في معالجة الإزمات التي تعيشها الأمة، ويقدم الصورة الحضارية للرسالة الإسلامية الإنسانية للعالم أجمع، ومن ثم الإفادة مما سبق في ترشيد تعامل الرأي العام مع مخرجات السياسة الشرعية، التي تلتزم الأصول والثوابت الشرعية، وتتلاءم مع طبيعة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، والواقع الذي تعيشه، متخذين من برامج الإفتاء أنموذجاً لبناء تلك المعاني وتضمينها لما لهما من دور مؤثر في استقطاب الجماهير، وصناعة الرأي العام وتشكيله وتوجيهه، بما يسهم في زيادة الوعي السياسي من أجل نهضة الأمة، وإصلاح المجتمع، وإنقاذه من الضياع أو الاضطراب أو الصراع الذي تعيشه أكثرها.

رابعا: دراسات سابقة: لم يقف الباحث على بحث أو مؤلف يحمل عنوان هذه الدراسة، بحسب علمه، وإنما هنالك دراسات محدودة، بعضها يتعلق بالفتاوى السياسية، مثل بحث بعنوان فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، للدكتور سعد البريك، منشور ضمن وقائع المؤتمر العالمي (الفتوى وضوابطها) لرابطة العالم الإسلامي في مكة لسنة 2009، وبحث ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية، للدكتورة عنود بنت محمد الخضير، وبحث منهج الفتوى في قضايا السياسة الشرعية المعاصرة، للدكتور محمد محمود الجمال، وكلاهما منشور ضمن بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، منشورات جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية، لسنة 1434هـ، وبحث بعنوان: الفتاوى السياسية وضوابطها، للدكتور عبد الله سعيد ويسى، مطبوعات دار العصماء- دمشق، سنة 2019، وقد انتفع الباحث منها في ما يتعلق بتأصيل الفتوى السياسية، وضوابط عامة عن الإفتاء في القنوات الفضائية، وتميز هذا البحث بأنها ذكر ضوابط تتعلق بالمفتي في السياسة الشرعية، فضلاً عن تأصيل لضوابط ترشيد الإفتاء السياسي في وسائل الإعلام المعاصرة.

خامساً: خطة البحث: يتألف البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة، يضم المبحث التمهيدي: تحديد المفاهيم، وهما: مفهوم الإفتاء السياسي، ومفهوم وسائل الإعلام الجماهيرية. وأما المبحث الأول فيبحث: مقومات الإفتاء السياسي، وتضمن مطلبين، الأول: مقومات الفتوى السياسية، والثاني: مقومات المفتي السياسي. في حين تضمن المبحث الثاني: ضوابط ترشيد الإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام، وجاء في مطلبين أيضاً، الأول، يعالج: ضوابط متعلقة بالمفتي المتصدر للإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام، والثاني ضم بيان ضوابط ترشيد الفتاوى السياسية في وسائل الإعلام، وأما الخاتمة، فتضمنت أهم النتائج والتوصيات والمقترحات. وفي الختام فإن هذا البحث مقدم إلى الملتقى الدولي الرابع حول: (صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة)، ضمن المحور الثاني (مزلق الفتوى في القضايا المعاصرة)، المنعقد في أرضنا الطيبة عبق الشهادة الجزائر.

مبحث تمهيدي: تحديد المفاهيم
أولاً: مفهوم الإفتاء السياسي

(1) ينظر: معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، د. طه للزبيدي ص 210.
(2) ينظر: البحث الإعلامي، د. السيد أحمد مصطفى، ص 28.

1 - تعريف الإفتاء: لغة: من فتأ، والفتاء: الشبَاب، وَالْفَعْلُ فَعُو يَفْتُو فَتَاءً، وَأَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَاتَهُ لَهُ. وفي المسألة يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ، وَالْفَقِيهُ يُفْتِي أَي يَبِينُ الْمُبْهَمَ، وَأَصْلُ الْإِفْتَاءِ وَالْفَتْيَا تَبْيِينُ الْمَشْكَلِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْإِسْمُ الْفَتْوَى؛ وَالْفَتْيَا: مَا أَفْتَى بِهِ الْفَقِيهُ⁽¹⁾، فالإفتاء هو الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه.

وفي الاصطلاح: الإفتاء: بيان حكم المسألة⁽²⁾، أو حكم الواقع المسنول عنه⁽³⁾ وعند الفقهاء: الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام⁽⁴⁾، وفائدة قيد (لا على وجه الإلزام) لتمييز الإفتاء عن القضاء؛ لأن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، بخلاف قضاء القاضي فهو ملزم للمحكوم عليه.

2 - تعريف السياسة: لغة: مشتقة من مادة (سوس)، يقال سوس أمر بني فلان، أي: كلف سياستهم، وساس الأمر سياسة قام به، وساس الرجل أمور الناس إذا ملك أمرهم، فالسياسة القيام على الشيء بما يصلحه⁽⁵⁾، وعلى ذلك فإن السياسة بهذا البيان لفظة عربية أصيلة⁽⁶⁾، تدل على التدبير، والإصلاح، والتربية.

وفي الاصطلاح: استخدم الفقهاء لفظ (السياسة) في مصنفاتهم وأرادوا منها معاني عدة، بعضها واسع عام، وبعضها محدود يتعلق إما بالنظام السياسي وأحكام الولاية والسلطة أو ببعض الجزئيات من أعمال الولايات⁽⁷⁾، ولا يبعد الأول عن مرادنا ولكن الذي يتعلق بطبيعة هذه الدراسة، هو المعنى الثاني:

عرف المقرري السياسة بالمعنى الواسع بأنها: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال⁽⁸⁾.

وأما بالمعنى المحدد للسياسة بالحكم والسلطة المتصل بإدارة الدولة: فيعرفها الشيخ عبد الرحمن التاج (ت 1975م) رحمه الله بأنها: "الأحكام التي تنتظم بها مرافق الدولة وتدار بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة نازلة على أصولها الكلية محففة أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة"⁽⁹⁾.

كما عرفها علماء السياسة ومنظروها في هذا العصر، إذ يعرف مارسيل بريلو⁽¹⁰⁾ السياسة: بأنها معرفة كل ما يتعلق بفن حكم دولة وإدارة علاقاتها الخارجية، ويعرف الدكتور ناظم الجاسور السياسة بأنها: علم الحكومة، وفن علاقة الحكم، ومجموعة الشؤون التي تهتم الدولة في إطارها الوطني (السياسة الداخلية)، وفي علاقاتها الخارجية (السياسة الخارجية)⁽¹¹⁾ ان التعريف المقترح للسياسة الشرعية ونراه مناسباً لطبيعة هذه الدراسة وإجراءاتها هو: الاجتهاد في الأحكام الشرعية المتعلقة بحراسة الدين وتحقيق مصالح الأمة، وإصلاح الراعي والرعية وتدبير أمورهم، وإدارة شؤون الدولة بالعدل، على ضوء تعريفنا للسياسة الشرعية، نرى أنها تضم في مباحثها ومجالاتها، عشرة أنظمة هي:

- نظام الحكم وإدارة الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية.
- نظام القضاء الشرعي.
- نظام الإفتاء العام والاجتهاد الجماعي.
- نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- نظام الاوقاف وإدارة المساجد.
- النظام الاتصالي (الإعلامي والدعوي).

(1) العين للفراهيدي 137/8 وتهذيب اللغة للأزهري 234/14، ولسان العرب لابن منظور، 145/15-147.

(2) التعريفات للجرجاني، ص32

(3) التوقيف على مهمات التعاريف للحدادي ص 57.

(4) مواهب الجليل للحطاب المالكي، (32/1).

(5) لسان العرب لابن منظور 6 / 107، وتاج العروس للزبيدي (1/3975)

(6) خلافاً لما ذكره بعض المؤلفين من أنها لفظة غير عربية في الأصل، ينظر: الخطط، للمقرري، (2/220).

(7) جاء في بعض التصنيفات تصنيف معنى السياسة الى عام وخاص، ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية 202/25، والموازنة بين المصالح للدكتور احمد عليوي ص 192.

(8) المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقرري (المتوفى: 845هـ)، ج3/383.

(9) السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، لعبد الرحمن التاج، ص42.

(10) في كتابه علم السياسة: ترجمة محمد برجاي، (ص 11).

(11) موسوعة علم السياسة، د. ناظم الجاسور، ص 218

- النظام الاقتصادي والمالي العام.
- نظام التربية والتعليم.
- النظام العسكري والامن.
- النظام الاجتماعي (الاغاثي والتكافلي ورد المظالم).

تعريف الافتاء السياسي: ومما سبق يمكن تعريف الافتاء السياسي بأنه: "الاخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عن مسألة تتعلق بالحكم والمصالح العامة والقضايا المستجدة في التعامل مع انظمة ادارة الدولة من غير الزام".

وأما الفتوى السياسية، فهي ثمرة هذا الافتاء أو نتيجته، ويمكن تعريفها بأنها: "الاحكام الشرعية التي يحررها العلماء فيما يوجه اليهم من مسائل تتعلق بالحكم والمصالح العامة والقضايا المستجدة في التعامل مع انظمة ادارة الدولة".

ثانياً: تعريف الضابط في اللغة: من الضبط: لزوم الشيء وحسبه، وحفظه بالحزم، (ضبطه) الضابط لغة: اسم فاعل مأخوذ من الضبط، بمعنى لزوم الشيء وحسبه،... وضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، وشديد البطش والقوة والجسم،... و، فالضبط هو: لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء⁽¹⁾.

فالضابط هو: الإحكام والحفظ والانتقان

وفي الاصطلاح: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"⁽²⁾، وقيده بعضهم: "في باب واحد"⁽³⁾.

فالضابط هو الامر الذي يحفظ ما يضاف اليه، وهنا الامور الكلية التي تحكم الافتاء السياسي وتحفظه.

ثالثاً: مفهوم وسائل الاعلام الجماهيرية

لماذا ترشيد الافتاء عبر وسائل الاعلام الجماهيرية؟ سؤال منهجي قد يتبادر الى اذهان المشاركين في مؤتمر علمي يبحث في الفتاوى المعاصرة، ويمكن رسم الاجابة عنه اولا بتحديد المقصود بوسيلة الاعلام الجماهيرية وانواعها المتعلقة بطبيعة هذه الدراسة. إن المقصود بوسيلة الاعلام الجماهيرية هي ادوات الاتصال الحديثة التي يمكن بواسطتها توجيه الرسائل الى الجماهير، وتوصيل الأفكار والآراء والمعلومات لهم في كل مكان يوجدون فيه، وعادة يخاطب من خلالها جمهور واسع متنوع ومتباين⁽⁴⁾، فيدخل المنبر والصحيفة والمحطات الاذاعة والتلفزيونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، واوسعها اليوم جمهور القنوات الفضائية إذ يقدر بعشرات الملايين؛ ومن وراء هذا الجمهور ضعفه أو اضعافه ممن يتلقون منهم، لاسيما النخبة تحت نظرية "الاعلام على خطوتين أو مرحلتين" إذ النخبة تتلقى من وسائل الإعلام، والجمهور يتلقون من النخبة.

ومعلوم أن الوسائل الإعلامية التي تعرض البرامج الاسلامية لاسيما الفتاوى تنقسم إلى قسمين:

الأول: وسائل سليمة المضمون، سواء أكانت علمية، أم دعوية، أم تربية... الخ، وهذه الوسائل هدفها الرئيس هو دعوة الناس إلى دين الله، ونشر الوعي الشرعي، وتخصيص أحياناً برامج ترفيحية لا تعارض الشريعة الإسلامية في أغلبها.

والثاني: وسائل غير خالصة المضمون، يغلب عليها اللهو غير البريء من غري وفساد وبدع وشبهات، إلا أنها قد تخصص على خارتها برامج إسلامية ولاسيما برامج الافتاء⁽⁵⁾ وإذا كنا نتجاوز وسائل القسم الثاني في إثارها الخلاف المذموم ومواضيع غريبة وعجيبة، فإننا لا بد أن نقف عند وسائل القسم الأول والتي وقعت أسيرة مدرسة الإثارة فبدأت تتحرى

(1) جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي، 352/1 ولسان العرب، لابن منظور (ج 7/ص340). وتاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي، (ج19/ص439-440) والمعجم الوسيط للزبيدي وآخرين، 533/1.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي، (ج2/ص510). ومعجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، (ج1/ص283).

(3) ينظر: الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ج 1/ص11). والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ص137). وتسنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ج2/ص162).

(4) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، للزبيدي، ص308.

(5) المفتي والإعلام.. مشاركة أم إجماع؟ د. سلمان فهد العودة، نقلًا عن المرجعية الإعلامية في الإسلام، للباحث، عمان - دار النفائس، ط2010/1، ص58.

المواضيع التى تثير الناس من غير النظر إلى الآثار التى تتركها والفوضى التى تخلفها، يقول الدكتور فهمى هويدي: إن التطور الهائل فى ثورة الاتصال له دوره الأكبر فى إحداث تلك الفوضى وتعميمها ليس فقط بسبب أن تعدد وسائل الاتصال الممثلة فى الفضائيات والمواقع الإلكترونية جذب أعدادا من المتصدرين للإفتاء الذين لم يتمكنوا من الصناعة، ولكن أيضا لأن التنافس بين تلك الفضائيات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتشويق لجذب أكبر عدد من المتلقين حتى لو كانت تلك الإثارة على حساب الاحتشام والحقيقة⁽¹⁾.

وأما عن دواعي الاهتمام بترشيد الإفتاء السياسى فى وسائل الإعلام الجماهيرية فهى:

- سعة جمهور المتلقين عن وسائل الإعلام، إذ يتجاوز عددهم عشرات الملايين، فهى تخاطب أمة وليس فردا.

- إن تأثير وسائل الإعلام على الجمهور تكون بصورة مباشرة، ولها القدرة على تشكيل الرأي العام ودفعه لتبني مواقف معينة سواء بصورة ايجابية أو سلبية، والخطورة تكمن فى السلبية، فإن فتوى واحدة قد تسبب فى إشعال فتنة تحصد الآف الأرواح، لاسيما فى أوقات الأزمات والحروب والفتن، كما هو حال أكثر البلدان العربية فى وقتنا الحاضر.

- سهولة الوصول إليها من قبل الناس، لتوفر وسائل الاتصال بها، مع فسحة فى اختيار المرغوب من الشخصيات ومن البرامج.

- إن جمهور وسائل الإعلام غير منضبط ولا يمكن السيطرة عليه، كما ندرك اليوم تأثير الإعلام فى الثورات والاعتصامات.

- سعي القائمين على وسائل الإعلام لشد المتلقين إليها ولو عن طريق إثارة الخلاف.

- إن أغلب وسائل الإعلام موجهة، إذ تخضع لسياسات مؤسسيها أو مموليهها، من الحكومات والحركات والشخصيات، وهؤلاء لهم اجنداتهم التى ترى فى إثارة الخلاف نصرة لفكرها، ونيلا من خصومها، أو لإضعاف العلاقات المجتمعية سعيا من قوى خارجية لتمزيقها وتفريقها، ضمن سياسة الأضعاف من أجل السيطرة والنفوذ بالتبعية أو الاختراق.

المبحث الأول

مقومات الإفتاء السياسى

ويمكن بحثها من جانبين ، يتعلق الأول بمقومات الفتوى السياسية ، ويعالج الثانى مقومات المفتى السياسى .

المطلب الأول: مقومات الفتوى السياسية

أولاً: الفتوى السياسية ومراعاة الواقع

يقول ابن القيم رحمه الله: لا يتمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بمراعاة نوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الآخر: فهم الواجب فى الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذى حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله فى هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر².

فمن بدل جهده واستفرغ وسعه فى ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ، وهذا الأمر يتأكد فى الفتاوى السياسية أكثر من غيرها؛ لأنها فى أغلب أحكامها لا تستند إلى نص شرعى، وإنما إلى تقدير الواقع وتحليل معطياته ودراسة احتمالاته ومآلاته، وهذا يستدعى مراجعة ذوي الاختصاص الموثوق بتدبيرهم وعمق خبرتهم وحسن تحليلهم للواقع السياسى.

ومن كلام ابن القيم نتبين أن الفتوى السياسية تقوم على خطوتين: الأولى: حسن تشخيص الواقع وتحليله.

والأخرى: تنزيل الحكم الشرعى على الواقعة أو النازلة، والأولى تكون بمدراسة أهل الاختصاص من سياسيين وغيرهم ومشاورتهم، والثانية تحصل بمذاكرة الفقهاء ومراجعتهم.

ثانياً: الفتوى السياسية واعتبار المصالح

إن الشريعة كما هو مقرر عند علمائها المحققين، مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد،

(1) مقال بعنوان "دعوة لوقف تدهور صناعة الفتوى" موقع الاتحاد 2007/8/8، نقلا عن المرجعية الإعلامية فى

الإسلام، للزبيدي، ص23.

² إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (1/87-88).

ودرع المفاسد مقدّم على جلب المصالح، والمصالح المقصودة هنا هي المصالح الحقيقية لا المتوهمة ولا الظنية، والعامة لا المرتبطة بشخص أو فئة، وعلى هذا فيجب أن تصدر الفتوى في ضوء الموازنة بين هذه المصالح، ومراعاة القران وشواهد الحال التي تعين على ذلك، وهي أمور يجب ألا تهمل، وإلا وقع الناس في حرج كبير، فلكل حال مقتضاه، ولكل عصر قضاياه، ولكل مجتمع مصالحه.

ثالثاً: الفتوى السياسية والالتزام

الأصل أن الفتوى تعد بيان رأي شرعي لا إلزام فيها، ومع ذلك فإننا ندرك أن قوة أي فتوى تكون بعد قوة حجتها الشرعية، بحرص الناس على تحريها ومن ثم اتباعها، والالتزام بتنفيذها والعمل بمقتضاها، والحرص على إداعتها ونشرها. وندرك أيضاً أن المستفتين فرداً أو جماعة ليسوا ملزمين بسؤال مفتٍ معين عند تعددهم، يقول الإمام الغزالي¹: إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد وجب على العامي مراجعته، وإن كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعم، كما فعل في زمان الصحابة إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء، كما أنهم ليسوا ملزمين بالعمل بهذه الفتوى دون غيرها من الفتاوى، ويقول الشيخ عبد الملك السعدي في فتواه بالانتخابات: فهذه الفتوى ليست ملزمة بل بيان رأي. وعند الحرص على أن تحظى الفتوى السياسية بتلقي الناس لها بالقبول وتتضمن معنى الإلزام، فإن ذلك يكون:

إما أن يتفق مجتهدو البلد أو المصر عليها، وهنا تنتقل الفتوى إلى الإجماع الذي يطلق عليه د. قطب سانو الإجماع القطري²، وهو بلا شك حجة؛ وهنا نشير إلى أن الفتوى المنبثقة عن اجتهاد جماعي وتشاور هي أدعى إلى القبول من فتوى منفردة لفقهاء؛ لأن الاجتهاد الجماعي كما يذهب جلّ الفقهاء المعاصرين: أكثر دقة وإصابة من الاجتهاد الفردي، ومن هنا تتجلى أهمية المجمع الفقهي التي تعتمد الإفتاء الجماعي.

أو يأتي الالتزام عند تبني السلطة الشرعية هذه الفتوى وتأخذ بها، يقول القرافي³: إن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، ويقول د. مصطفى الزرقا⁴: نصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد أن السلطان إذا أمر بأمر في موضوع اجتهادي – أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة – كان أمره واجب الاحترام والتنفيذ شرعاً، وجاء في مجلة الأحكام العدلية⁵: فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها، تعين وجب العمل بقوله. ونرى أن هذا الأمر يتأكد في الفتاوى المتعلقة بالنظام السياسي ومتعلقاته والمسائل العامة التي يرتبط بها مصير أبناء المجتمع. وهنا مسألة ينبغي تأكيدها؛ هي أن الالتزام لا يعني تعدي مسؤولية العلماء إلى عمل المستفتين بما جاء بالفتوى؛ لأن ما يصدر عن المفتين لا يمثل قضاء، فهم مسؤولون عن بيان الحكم الشرعي في المسائل والنوازل، وليس تنفيذه ومحاسبة الناس على عدم الالتزام به، فسلطتهم علمية وليست قضائية، يقول الشيخ جمال الدين القاسمي عن الفقهاء، إنهم: فرقوا بين الفتيا والقضاء، بأن الفتيا لا إلزام فيها، وأما القضاء ففيه إلزام، ووجه أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به⁶.

المطلب الثاني: مقومات المفتي السياسي

هنالك مقومات تتعلق بمن يتصدر للإفتاء بشكل عام، وأخرى تتعلق بطبيعة المسائل التي يتصدر للإفتاء فيها وهي قضايا السياسة الشرعية. وقبل بيان المقومات، هنالك تساؤل يطرح نفسه، هل المفتي مجتهد؟ لأنه يستنبط حكماً شرعياً من الأدلة التفصيلية، أم هو دون ذلك لأنه في الإعم الاغلب ناقل للحكم عن غيره، وعلى القولين فالمفتي هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي⁷، استنباطاً أم نقلاً، وقد ذكر

¹ المستصفي للغزالي 373/1.

² في كتابه الاجتهاد الجماعي المنشود، ص 24.

³ في كتابه الفروق 94/2.

⁴ في كتابه المدخل الفقهي العام، 215/1.

⁵ مجلة الأحكام العدلية، ص 84.

⁶ الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 74.

⁷ ارشاد الفحول للشوكاني ص 220.

الاصوليون شروطا للمجتهد تدور بين التفصيل والاجمال، فالإمام الغزالي رحمه الله اشترط في المجتهد شرطين هما : ان يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استئارة الظن بالنظر فيها ، وتقديم ما يجب تقديمه ، وتأخير ما يجب تأخيره، والآخر: أن يكون عدلا مجتنبيا للمعاصي القادحة في العدالة¹، في حين يرى الامام الشاطبي رحمه الله أن درجة الاجتهاد إنما تحصل لمن اتصف بوصفين : أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والآخر: الممكن من الاستنباط على فهمه² فيها.

وبناء على ما سبق ، فيمكن اجمال مقومات المفتي في قضايا السياسة الشرعية بأربعة مقومات ، وهي:

الأول: جامع لمعاني العدالة .

وهذه الصفة من أجل اعتماد فتواه ، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه، لان المقصد من وجود المفتي ثقة الناس به ، فالعدالة اصل لقبول الفتوى لا شرط صحة الاجتهاد، ومن مقتضيات العدالة الا يحابي أحدا في اجتهاده وفتواه اتباعا لهواه يقول الشاطبي: وقد أدى إغفال هذا الاصل الى أن صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال اتباعا لغرضه وشهوته، أو لغرض ذلك القريب وذلك الصديق³.

ومن تحري العدالة أن لا يستفتى أهل البدع والأهواء، لأن اغلب فتاواهم ضلالة أو فتنة، قال تعالى: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بغير هُدًى مِنَ اللَّهِ} (4)، ومنهم المكفرة ، قال الخطيب البغدادي - رحمه الله-: (فَأَمَّا الشَّرَاءُ، فَإِنَّ فَتَاوِيَهُمْ مَرْدُودَةٌ، وَأَقَاوِيلُهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ) (5).

كما لا يستفتى المفتي الماجن الفاسق قليل التدين، الذي يتلاعب بآيات الله ويتخذ الفتيا غرضا وسيلما لمآرب دنيوية بحتة، قال تعالى: وَاَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (6)، وكان الامام أبو حنيفة رحمه الله: لا يجيز الحجر إلا على ثلاثة على المفتي الماجن، والمطيب الجاهل، والمكاري المفلس؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفارقة، فكان منهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (7).

الثاني : مجتهد في فقه النصوص.

قادر على الاستنباط من الكتاب والسنة وملم بالفقه واصوله لاسيما مواضع الاجماع ومباحث القياس، متقن لعلوم اللغة وفروعها، قال ابن الجوزي -رحمه الله-: وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين (8)!!

ويمكن للمجتهد في باب من ابواب الفقه أن يفتي فيه، ولذا ينبغي مراعاة المتخصصين في السياسة الشرعية في إسناد الإفتاء السياسي اليهم، كما يتحرى المتخصص بالاقتصاد الاسلامي في استفتائه بقضايا التعاملات المالية.

الثالث: مدرك لمقاصد الشريعة واسرار التشريع.

يقول ابن الجوزي رحمه الله: "والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد" (9)، ويؤكد ذلك ابن قدامة رحمه الله بقوله عن الاجتهاد: "لا بد من ادراك دقائق المقاصد في الكتاب والسنة" (10)، وعلق السبكي كمال رتبة الاجتهاد على ثلاثة أشياء، آخرها: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها موارد الشرع من ذلك، ومن يناسب أن يكون حكماً لها في ذلك المحل وإن لم يصرح به" (11).

وقدمه الشاطبي على التمكن من الاستنباط، كما مر سابقا.
الرابع: محيط بفقهِ الواقع حريصا على مراعاته

¹ المستصفي ، للغزالي، 2 / 350

² الموافقات للشاطبي 5 / 41

³ ينظر المصدر السابق، 4 / 104.

⁴ سورة القصص: 50.

⁵ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2/333.

⁶ سورة الاعراف: 175.

⁷ المبسوط للسرخسي 24/157، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7/169، درر الحكام شرح غرر الأحكام 2/273.

⁸ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين 4/166، 167.

⁹ تلبيس إبليس لابن الجوزي: 199.

¹⁰ روضة الناظر، لابن قدامة 2 / 337 .

¹¹ جمع الجوامع، للسبكي 2 / 383.

ولا نقصد بفقهاء الواقع مجاراته وإقرار ما فيه من مظاهر الانحراف والفساد، وإنما نعني به مراعاته للارتقاء بالمجتمع من خلال التعامل الموضوعي مع الواقع الإنساني في أبعاده القطرية الثابتة، وما يطرأ عليها من أوضاع وملابسات لتكليفه تدريجياً مع سنن الله في الآفاق والأنفس، وترقيته إلى المستوى الاستخلافي الممكن.

فالفقيه في دائرة السياسة الشرعية لا بد أن يكون وإقياً في كل خطواته، لا يهمل الواقع الإنساني، ولا يتعالى عليه، ولا يسقطه من حسابه، اتكالا على الإمامة بالنصوص فحسب، بل يكون شديد العناية بمعرفته، والإحاطة بأوضاعه وملابساته التي كثيراً ما يكيف على ضوئها تحرير مسائله ولا سيما الحادثة منها، يقول ابن القيم رحمه الله: ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به، دون عرف بلدك والمذكور في كتابك⁽¹⁾.

وفقه الواقع ومراعاته يتجلى في مراعاة الأولويات، وسنة التدرج، والعمل في دائرة الاستطاعة؛ ولذا فإن الإفتاء على ضوء السياسة الشرعية متعلق بأنواع من الفقه، وهي⁽²⁾:

أ- فقه الأولويات والتدرج وتقديم ما هو أولى على ما يمكن تأجيله أو تأخيره لعموم الحاجة الملحة إليه.

ب- فقه الموازنات وتقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة، وتقديم درء المفسدة الراجحة على المفسدة الضئيلة المرجوحة، وتقديم درء المفسدات على جلب المصالح إذا كان في المفسدة ضرر أعظم من المصلحة المرجوحة.

ج- فقه الأحوال والمدارك: الذي يراعي أحوال الناس وعقولهم وعاداتهم وأعرافهم وتقاليدهم وقناعاتهم ومفاهيمهم ومخاطبة الناس على قدر عقولهم واستيعابهم، وعدم الخوض في أية مسألة لا تدرجها عقول المخاطبين فإن في ذلك فتنة لهم، وعدم تكليفهم إلا ما يطبقون وما يستطيعون.

د- فقه مقاصد النصوص وعدم اعتبار ظاهر النص في كل الأحوال فإن لكل نص مقصداً وغاية، وإن كل ناظر إلى ظاهر النصوص دون مراعاة المقاصد منها سوف يضل ويضل ومما عابه أهل العلم على صنفين: الذين عطلوا المقاصد واعتبروا الظواهر، وهذا من الإفراط في التعامل مع الظواهر، قابله تفريط المفرطين الذين عطلوا الظواهر واعتبروا المقاصد، فالعدل والإنصاف يقتضيان اعتبار الظاهر إذا أريد الظاهر، واعتبار المقاصد إذا أريد ذلك، وكل ذلك معلوم من خلال النصوص وفهم السلف الصالح لها ولمقاصدها واسرار تشريعها.

هـ- فقه المرحلة أو العصر: وهو فقه مهم للغاية لأن المسلم يجب أن يحيا مرحلته وعصره ووقته، مستنداً إلى تجارب الماضي ونتائج المعاصرين ومتطلعاً إلى طموح المستقبل، معتنياً بواجب الوقت الذي يفرضه الشرع الحنيف عليه فلا يلتفت إلى واجب مضي، ولا ينشغل بواجب لم يأت وأنه بعد إنما المهم الذي يجب أن ينشغل المسلم به ما أوجبه الله تعالى عليه في وقته، ومن فقه المرحلة مراعاة السياسة الشرعية، والإمام بعبادئ العلوم الإنسانية المعاصرة والمؤثرة في زمانه كالاقتصاد والطب وعلم النفس والاجتماع والسياسة، والإحاطة بتأثيراتها على الفرد والمجتمع والأمة، ولهذا المعنى يشير الإمام الشافعي مبينا أهمية إحاطة المجتهد والمفتي بعلوم عصره وإعتماد الحكم الشرعي عليها بقوله: "لا يحل لفقيه أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه"⁽³⁾.

المبحث الثاني

ضوابط ترشيد الإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام
المطلب الأول: ضوابط متعلقة بالمفتي المنصدر للإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام
الضابط الأول: الإفتاء السياسي إفتاء عام يخضع للسياسة الشرعية
إن من مسؤوليات الحكم في الإسلام هو حسم المسائل التي لها تداعيات سلبية على ابناء الأمة، متمثلة بتفريقهم وتنازعهم، أو على استقرارها، بالحد من الفوضى الإفتائية، ولا سيما في وسائل الإعلام، لأن الإفتاء فيها من العام المنتشر وليس من الإفتاء الخاص المنحصر، ولذا يدرج ضمن دائرة السياسة الشرعية، ويكون ضبطه من مسؤولية الحاكم الشرعي أو السلطة التنفيذية

(1) إعلام الموقعين لابن القيم: 253/3-255.

(2) مع التأكيد على أن فقه النصوص يأتي في المرتبة الأولى، وقد أخطأ في هذه المسألة اثنان: من تمسك بفقهاء النصوص وأهمل ما سواها، ومن أعفل فقه النصوص متمسكاً أو متوسعاً بما سواه، ومن هنا يأتي تحفظ بعض الباحثين على هذه الأنواع.

(3) الرسالة، للإمام الشافعي ص 511.

المنضبطة، أو المرجعية الدينية الشرعية إن وجدت، مع اقرارنا ان سلطة الإفتاء العام مستقلة. الضابط الثانى: السلطة الشرعية مسؤولة عن تنصيب المفتين العامين والدلالة عليهم وهذا واجب عظيم يتفرع عنه التزامات عدة، تقلل الفوضى الإفتائية المفضية إلى المفسدة بزرع الفتنة وإشاعة الفوضى والأضطراب وتفريق الأمة، إذ على السلطة الشرعية تحري العلماء المتقنين الذين يظهران فى برامج الإفتاء السياسى فى وسائل الإعلام، وأن الإخلال بذلك تفريط بواجبها تجاه الأمة، ولضبطه يتم التنسيق مع العلماء الراسخين والمعتبرين، ولا يصدر الأمر إلا عن مشورتهم، قال الله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (1)، قال السعدى رحمه الله: وفى تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهى عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم ونهى له أن يتصدى لذلك (2)، وهذا السؤال عام يشمل السلطة الشرعية بسؤال أهل الاختصاص من هو أهل للإفتاء، مثلما يشمل العامى فى تحريه لمن عرف بالعلم.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَفْتَى بغيرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّشِدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ" (3)، وإذا كان الحديث واضح الدلالة فى اثم من يتصدر للإفتاء وليس له بأهل، فإنه يشير إلى مسؤولية السلطة الشرعية، ومن خلال شطري الحديث، فالأول: يشير إلى مشاركتها فى الاثم لأنها نصبت، أو رضيت به، والشرط الثانى يشير إلى ان من خيانة السلطة الشرعية لابناء الأمة الذين أطاعوها على حراسة دينهم وسياستهم به، ان تنصب عليهم من ليس أهل لذلك فكأنها اشارت عليهم بأمر والرشد فى غيره، ونصبت عليهم مفتيا عاما ليس مؤهلا، وأهلية الإفتاء متحققة فى غيره.

وقد بين عليه الصلاة والسلام خطورة اتخاذه من ليس أهلا للإفتاء، وأنه مسلك للضلال والفساد، بقوله ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم إنتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسنلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" (4) وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: من أفتى بفتيا وهو يعمى فيها كان اثمها عليه (5)، يقول ابن القيم رحمه الله: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضا (6).

ومن هذه النصوص نستنبط أن الذى يولى الإفتاء من ليس له أهل أو له مآرب سيئة، سواء أكان بصورة رسمية أم بعقد إعلامى مع وسيلة إعلامية، فهو يتحمل وزر هذا الأمر، وعليه تحمل تداعيات ما تتركه فتاواه من أثر سىء فى المجتمع، وخلاف يؤدي إلى التنازع بين أهل العلم. وما نراه من فوضى إفتائية وخلاف مذموم من على القنوات الفضائية مرده إلى اهمال هذا الأصل، وقد يعترض بعضهم بان السلطات ليس لها سلطة على القنوات الفضائية، فنقول ان احترام العلماء المعتبرين وتقوية سلطتهم الشرعية لها اعتبار فى ذلك، فلو اصدر مجمع فقهي أو مجموعة من العلماء المعتبرين بيانا بهذا الخصوص فله بلا شك وقع على الناس، ويمثل رادعا للأدعياء ومن ليس بأهل للإفتاء ولمن له اغراض سيئة ومقاصد سلبية، وتحذيرا من متابعة تلك البرامج والقنوات.

الضابط الثالث: تنظيم تخصص المفتين ومراعاته فى تنصيبهم مسؤولية السلطة الشرعية إن على السلطة الشرعية (تنفيذية أو علمية) ان تراعى التخصص فى المتصدرين للإفتاء فى وسائل الإعلام لمنع التشويش على العامة، وعدم فتنتهم، وان تدل الناس على المفتين الكفاء، ولاسيما فى المواسم التي تشهد اقبالا من الناس على تحري موقف أهل العلم فى النوازل والحوادث، ومنها القضايا السياسية.

وقد عرف التخصص من لدن رسول الله ﷺ بقوله: (.. وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) (7)، وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر بالجافية: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَأْتِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفَرَائِضِ فَلْيَأْتِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِقْهِ، فَلْيَأْتِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ"

(1) سورة الأنبياء: 7.

(2) تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدى، ص (519).

(3) أخرجه أبو داود (حديث رقم 3657)، وابن ماجه (حديث رقم 53)، والبخارى فى الأدب المفرد (حديث رقم 259) بسند حسن.

(4) أخرجه البخارى حديث رقم (100)، ومسلم حديث رقم (2673).

(5) أخرجه الدارمي فى سننه، باب الفتيا والشدة فيها (حديث رقم 160) بسند حسن.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 4 / 217.

(7) أخرجه الترمذى حديث رقم (3791)، وقال: حسن صحيح.

(1)»

وذكر ابن كثير رحمه الله في ترجمة عطاء بن أبي رباح رحمه الله: إن بني أمية كانوا يأمرون في الحج منادياً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيب⁽²⁾، وفي ترجمة الإمام مالك، عن ابن وهب قال: سمعت منادياً ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب⁽³⁾.

وفي ضرورة مراعاة المفتي لتخصصه، قال الصيمري والخطيب: "وإذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز، فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها وكتب خطه بذلك: كمن سئل عن الصلاة الوسطى، والقرء، ومن بيده عقدة النكاح؛ وأن كانت ليست من مسائل الأحكام، كالسؤال عن الرقيم والنقير والقطمير والغسلين، رده إلى أهله، ووكله إلى من نصب نفسه له من أهل التفسير"⁽⁴⁾.

ومن الملفت أن هذا الأمر تمت مراعاته في زمن تورع أهل العلم عن الأقدام على الفتوى، وكان المفتون الصالحون يخافون الفتوى، ويودون أن غيرهم كفاهم، وكانوا يستخرون ويدعون الله قبل أن يفتوا، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: ادركت مئة وعشرين من الانصار من اصحاب رسول الله ﷺ ما منهم من يحدث بحديث الأود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا، وعن الشعبي والحسن رحمهما الله قالوا: إن احكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر، وقال الإمام مالك رحمه الله: من اجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه؛ ثم يجيب⁽⁵⁾، ونقل عنه ابن حمدان: لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك، وما أفتيت حتى شهد لي سبعون⁽⁶⁾.

فكيف الحال بزماننا الذي تصدر الإفتاء في النوازل والحوادث السياسية التي تتعلق بمصير الأمة، من ليس مؤهلاً، وليت الأمر مقتصر محدود، وإنما هو افتاء عام، واطلاق الأحكام الكبرى عبر وسائل الإعلام.

وعليه فإن الرجوع في الإفتاء السياسي يكون لمن عُرف بالفقه السياسي، وهذا ليس من باب الفصل بين الدين والسياسة، وإنما من باب مراعاة التخصص، وهو مشروع كما بينا، ويعد منقبة للفقه الإسلامي، وهو المعمول فيها في جميع الدراسات الأكاديمية تحت ما يسمى التخصص الدقيق، ولذا ينبغي على المؤسسات الشرعية المعنية بالإفتاء اعتماد نظام التخصص الدقيق فيمن يتصدر للإفتاء العام ولاسيما عبر وسائل الاعلام.

وإن مما يشخص على بعض الفتوى السياسية، ولاسيما في العراق، أنها تفتقر في أغلبها إلى الدراسات التأصيلية المتخصصة، وبعض من يتصدى لها يقر أنه لا باع له في السياسة؛ ولذا تأتي الفتوى إما مترددة يعترئها التغيير في مدة وجيزة، أو مضطربة سرعان ما يعتذر عنها من تصدر عنه بعد ظهور قصورها في قراءة الواقع.

الضابط الرابع: الحسبة على المفتين العاميين مسؤولية السلطة الشرعية لا يكفي لحسم الاضطراب والفوضى الإفتائية المذمومة بتعيين السلطة الشرعية (التنفيذية او العلمية) من هو أهل للإفتاء العام وبيان الاحكام الشرعية، او ارشاد الناس اليهم، وإنما عليها متابعة من يتصدر لهذا الامر ولاسيما في وسائل الاعلام الجماهيرية، لمنع الفوضى المؤدية الى تفرق الناس وتنازعهم، ولذا شدد بعض العلماء على هذه المسألة وجع لوها من الاحتساب الواجب على ولاية الأمر الصادقين القيام به، وهو عندهم أولى من الاحتساب على غيرها من الصنائع والحرف.

فقد دخل رجل على ربيعة الرأي رحمه الله فوجده يبكي، فقال: ما يبكيك؟ أمصيبة دخلت عليك؟؛ وارتاع لبيكانه، فقال: "لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم"، ثم قال: "ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالحبيس من السراق"⁽⁷⁾، وقال ابن الجوزي رحمه الله: "وإذا تَعَيَّنَ على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة

(1) أخرجه الحاكم في المستدرک: 272/3، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(2) البداية والنهاية، لابن كثير، 307/9.

(3) البداية والنهاية، لابن كثير، 534/10..

(4) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص 70.

(5) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ص 14-16.

(6) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لاحمد بن حمدان الحراني، ص 46.

(7) أدب المفتي والمستفتي، الأبى عمرو ابن الصلاح، 85/1.

ولم يتفقه في الدين"، وكان ابن تيمية رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محنتاً على الفتوى فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محنتاً ولا يكون على الفتوى محنتاً⁽¹⁾.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: "ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود، وتواضعه بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم"⁽²⁾، ولم يكتف العلماء بذلك وإنما تفقوا الناس على وجوب تحري أهل العلم المؤهلين للإفتاء، فيجب على المستفتي معرفة أهلية من يستفتيه للإفتاء، إذا لم يكن عارفاً بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتسب للتدريس والأقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه لذلك⁽³⁾.

ويمكن للمجامع الفقهية ودور الإفتاء أن تتولى الاحتساب على برامج الإفتاء، من خلال تشكيل قسم للرصد، يتابع تلك البرامج ويدون مادتها ومحتواها، ثم تعرض على العلماء، فيتم تقويمها وتهذيبها وتصويبها، وتخرج على شكل اصدار سنوي، يرجع إليه هؤلاء وطلبة العلم؛ للحد من تلك الفوضى وترشيدها.

المطلب الثاني: ضوابط ترشيد الفتاوى السياسية في وسائل الاعلام
التوجيه الإسلامي أكد على ضرورة مراعاة الترشيح في عرض وتقديم المعارف دعوة وخطاباً، تبليغاً وتعليماً، وإفتاء، ويتأكد اليوم في وسائل الاعلام لأن المسائل التي تعرض على المفتي أو المتصدر للإجابة عن اسئلة المستفتين وجمهور المتلقين فيها تكون متنوعة وفي مجالات علوم الشريعة كافة، وقد تكون طبيعة أو مرجحة، محددة أو واسعة.

كما أن بعض من يتصدر للإفتاء يتخذ هذا المنصب لإثارة الخلاف الفقهي أو للانتصار لمذهبه أو ما يعتنقه من معتقدات واحكام ومواقف، أو للنيل من خصومه ومخالفه، ومن هنا نرى ضرورة وضع اصول وقواعد عامة من خلالها يتم ترشيد الفتاوى السياسية وضبطها عبر وسائل الاعلام، لأن جمهورها واسع غير متجانس ومتفاوت الوعي، ويشكل العوام اغلب الجمهور المتابع لوسائل الاعلام.

الضابط الاول: ليس كل ما يعلم من مسائل السياسة يقال في الاعلام
إن الله سبحانه يؤكد على مسألة الترشيح في بعض المسائل وهو يوجه نبيه عليه الصلاة والسلام إلى معالجة مشكلة حدثت في بيت النبوة بين النبي ﷺ وبعض أزواجه، يقول الله تعالى: (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَبْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) (4)، ويقول عليه الصلاة والسلام: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)، وفي رواية: (كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما يسمع)⁽⁵⁾.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالوا: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه (أو يسألونه) فهو مجنون⁽⁶⁾، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثنته وأما الآخر فلو بثننته قطع هذا البلعوم⁽⁷⁾، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم وقال غيرهم: يحتمل أن يكون أراد ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان، فينكر ذلك من لم يأنفه، ويعترض عليه من لا شعور له به"⁽⁸⁾، وقال القرطبي رحمه الله: حمل على ما يتعلق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوه، أما كتبه عن غير أهله فمطلوب بل واجب⁽⁹⁾، وقال ابو النجا الحجاوي: "لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه"⁽¹⁰⁾.

(1) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، 4 / 217.

(2) ادب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص 17.

(3) الفتوى في الإسلام، لجمال الدين القاسمي، ص 103.

(4) سورة التحريم: 3.

(5) أخرجه مسلم، (حديث رقم 5).

(6) أخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (8924) والبيهقي في الكبرى، حديث رقم (798-799).

(7) أخرجه البخاري حديث رقم 120. معنى بثنته: ادعته ونشرته، زاد الإسماعيلي: في الناس.

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (1/ 216).

(9) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2 / 852).

(10) الإفتناع في فقه الإمام احمد بن حنبل لابي النجا الحجاوي 4/370.

وعلى ضوء هذه النصوص أكد علماء الأصول على مسألة الترشيد في النشر ولاسيما الإفتاء العام في وسائل الاعلام، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: "إنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم فمنه ما هو مطلوب النشر وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ومن ذلك تعيين هذه الفرق فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة... فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإن الله ذم من اتبعها، فإذا ذكرت وعرضت للكلام فيها فربما أدى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه"⁽¹⁾.
ومن فروع هذا الأصل التي ينبغي مراعاتها في الإفتاء العام:

- مراعاة فهوم المتلقين في الإفتاء حتى لا تكون فتنة

فقد وجه رسول الله عليه الصلاة والسلام أصحابه إلى مراعاة فهوم المتلقين حتى عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً في ذلك: من خص بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لمعاذ: (من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة). قال: ألا أبشركم؟ قال: (لا، إني أخاف أن يتكلموا)⁽²⁾، وقال علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله"⁽³⁾.

وفي الجانب السياسي لما سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في آخر حجة حجها كلاماً ازعجه في البيعة والإمامة، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقاتم العشيبة في الناس فمخدرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا يصبغوها على مواضعها فإمهل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس، فتقول ما قلت ممكناً، فبقي أهل العلم مقالتك وبصغونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة⁽⁴⁾.

من النصوص آفة الذكر نستنبط أن على الذي يتصدر للإفتاء السياسي في وسائل الاعلام ان يراعي فهوم المتلقين وانها متباينة وأن وسائل الاعلام حين تقدم رسائلها إلى أفراد المجتمع الجماهيري فإنها تستقبل وتفسر بشكل انتقائي، وإن أساس هذه الانتقائية يرجع إلى الاختلافات في طبيعة الإدراك بين أفراد المجتمع، ويرجع الاختلاف في الإدراك إلى أن كل فرد له تنظيم متميز من المعتقدات والاتجاهات والقيم والحاجات، وله توجه سياسي ولاسيما في ظل التعددية السياسية ولو فكرياً.

ولكون الإدراك انتقائياً، فإن التذكرة والاستجابة أيضاً انتقائية، وبناء على ذلك فإن تأثيرات وسائل الاعلام ليست متماثلة، وهذه التأثيرات انتقائية ومحدودة بالاختلافات النفسية للأفراد⁽⁵⁾.
ولذا فكما كانت المعلومة السياسية المقدمة في برامج الإفتاء عبر وسائل الاعلام محددة وواضحة وبيّنة وتتناسب مع فهوم المتلقين كانت الاستجابة الإيجابية أوسع من قبلهم، والا تركت أثراً سلبياً يتعدى المتلقي إلى جمهور الناس فتتسع دائرة الفوضى والاضطراب السياسي.
ومن ذلك وضع علماء الاتصال الجماهيري نظرية حراس البوابات لتنظيم المعلومات التي تصل للجمهور. وملخصها أن الخبر أو المعلومة (الرسالة) تمر من خلال عدد من البوابات أو المراحل حتى تصل إلى المتلقي، ويقف على كل بوابة من هذه البوابات شخص يمكنه أن يتحكم في مرور الرسالة كما هي أو أن يحذف منها أو يضيف إليها أو يمنع مرورها نهائياً⁽⁶⁾.

- التشديد في الإجابة على من يسأل عن أمور فيها تنطع وجدل وتؤدي إلى الاضطراب
يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكُمْ) ⁽⁷⁾، ومنه نجد أن الصحابة شددوا على من يسأل مسائل تفضي إلى أمور قد لا تستوعبها مداركهم أو فيها تنطع أو دوافع سياسية، فتكون لهم فتنة أو ليس تحتها عمل فتوسع دائرة الجدل المؤدي إلى البغضاء

(1) الموافقات لابي اسحق الشاطبي، 4/ 189-190.
(2) أخرجه البخاري، حديث رقم 128 ومسلم حديث رقم 157.
(3) أخرجه البخاري، حديث رقم 127.
(4) أخرجه البخاري، حديث رقم 7323.
(5) معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامي، مصدر سابق، ص 255-256.
(6) مصدر سابق، ص 102.
(7) سورة المائدة: 101.

والشحناء، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها على من قالت: لم تقض الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاء (1)؛ لأن السائلة من بيئته غير منضبطة فكريا وسياسيا واحتمالية توظيف الجواب ولو فى مسألة تعبدية لأغراض سياسية فينبغي ضبط الإجابة والنظر فى مآلاتها لحسم باب الفتنة.

وقد ضرب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً عراقى، وشرّد به لما كان كثير السؤال عن أشياء من متشابهات القرآن لا يتعلّق بها عمل وربما أوقع فتنة وإن كان صحيحاً (2)، وقد حاولت بعض الفرق استغلال هذه النماذج القلقة لتحقيق أغراض سياسية. ولذا قد يفتى العامى بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل: جاز ذلك زجراً له؛ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له؛ وسأله آخر، فقال: له توبة؛ ثم قال: أما الأول، فأريت فى عينيه إرادة القتل، فمنعته؛ وأما الثاني، فجاء مستكينا قد قتل، فلم أقنطه (3).

وقال الحجاوي: ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه، لما رواه احمد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم (4)، ولا جواب ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه (5)، ويقعد الإمام الشاطبي لهذه المسألة بقوله: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت فى ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فأعرضها فى ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المسأغ، فالسكوت عنها هو الجارى وفق المصلحة الشرعية والعقلية" (6).

- الأولى ترك الجواب لما لم يقع

كان سلف الأمة من الصحابة ومن بعدهم ينهون عن السؤال والإفتاء فى مسائل لم تحدث بعد، ولم تنزل فى الناس، عن معاذ بن جبل قال: "يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد"، وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين فى كراهة التكلم فيما لم ينزل، وقال ابى بن كعب رضي الله عنه لرجل استفناه: يا بني أكان الذي سألتني عنه؟ قال: لا، قال: أما لا، فأجلني حتى يكون، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سئل عن شيء لم يكن: ذروه حتى يكون (7)، وقد أخبر الإمام مالك عن نفسه أن عنده أحاديث وعلماء ما تكلم فيها ولا حدث بها وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عن تقدمه أنهم كانوا يكرهون ذلك (8).

وقال الحجاوي: ولا يلزم جواب ما لم يقع (9).

فإذا كان الصحابة ومن بعدهم يحرص على هذا الأمر مع ضيق مجالسهم ومحدودية متلقيهم، فالأولى بمن يتصدرون الإفتاء والإلقاء عبر وسائل الإعلام التي لا تخلو من مئات الآلاف من المتلقين أن يحرصوا على ترشيد خطابهم وبرامجهم، لاسيما أن الأحكام والمفاهيم الإسلامية خالطها كثير من الشوائب، وأكثرها مما لا تدركه عقول جماهير الأمة مما سبب فتنة فى الدين بل إنكار وردة.

- الانتقال بالجواب إلى ما هو انفع للسائل والمستمع

من مقومات الترشيح عدم لجوء الإعلاميين الإسلاميين إلى الإثارة والغرائب فى طرح موضوعاتهم الفقهية المتعلقة بشأن العامة ولاسيما السياسية وإنما عليهم أن يقدموا الحقائق التي يتقبلها الناس وتستوعبها مداركهم فالانتقاء مطلوب وليس كل ما يعرف يداغ، بل إن الحقائق التي قد لا يستوعبها الناس يؤدي إلى تكذيبها، ومن ذلك ما جرى بين الصحابة وما جاء عن الفرق

(1) أخرجه البخاري، حديث رقم 315. ومسلم، حديث رقم 335.

(2) أخرجه الدارمي فى سننه، باب من هاب الفتيا وكره التنطع، حديث رقم 148.

(3) أدب الفتوى والمفتى والمستفتى للنووي ص 56.

(4) الفتوى فى الإسلام للقاسمى ص 174.

(5) الإقناع لابي النجا الحجاوي ج 372/4.

(6) الموافقات فى أصول الشريعة، للشاطبي 4/ 191.

(7) المصدر السابق 1/ 52.

(8) المصدر السابق، 4/ 191.

(9) الإقناع لابي النجا، 372/4.

كما بين الشاطبي أنفا..

ويجوز له العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل وأن يجيبه بأكثر مما سألته وأن يدلّه على عوض ما منعه عنه وأن ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه وإذا كان الحكم مستغرباً وطأ قبله ما هو كالمقدمة له⁽¹⁾.

الضابط الثاني: تحري دقة النقل وضرورة التثبت في النصوص والأقوال والحوادث قبل الإفتاء من ضوابط الإفتاء الدقة في نقل وقائع المسألة السياسية التي يراد بيان حكمها، وكذلك أقوال الفقهاء والحوادث، والتثبت من حقيقتها قبل إذاعتها، وهذا قائم على ادراك مسؤولية الكلمة والمعلومة التي نتكلم بها، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، الحجرات/ 6، وفي قراءة (فتثبتوا)⁽²⁾، ويؤكد النبي (ﷺ) على قيمة الكلمة ومنزلتها وعظيم أثرها سلباً وإيجاباً، ويحذر من الآثار السلبية المترتبة على عدم التثبت عند نقلها يقول (ﷺ) "إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم"⁽³⁾. هذا الرجل فكيف بالمفتي والمتحدث عبر وسائل الاعلام الجماهيرية الذي قد يتلقى عنه الملايين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ تَثَبَّتْ فَإِنَّمَا أَثْمُهُ عَلَيَّ مِنْ أَفْتَاهُ»⁽⁴⁾؛ قال النووي رحمه الله: يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر⁽⁵⁾.

ومنه أن يتثبت من جواب من تقدمه بالفتيا⁽⁶⁾. والتثبت عند الإفتاء بالمسائل السياسية أشد لما يترتب عليها من آثار، ولأن أكثرها مبني على المصالح، وهذه تعدد زوايا النظر إليها، وعدم التثبت يسبب اضطراباً بالفتوى وقد يضطر المفتي إلى التراجع عن فتياه أو تعديلها حينما يتثبت، وهذا مع اعتماده من قبل أهل العلم، ولكنه في وسائل الاعلام غير محمود لأن هذه الوسائل ممكن أن تحجب التعديل لأغراض عدة، أو تولي اهتماماً بالفتوى الأولى قبل التعديل، فتنتشر الفتوى المضطربة أكثر ومما يتفرع عن هذا الأصل المسائل الآتية:

- ومن مقومات التثبت بالفتوى وحسر الاضطراب ذكر الحجة من الأدلة والنصوص قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا⁽⁷⁾، واجمع أصحابه رحمهم الله: على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا⁽⁸⁾، وقال ابن القيم: وينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم وماخذه ما أمكنه من ذلك، ... ويرى أن جمال الفتوى وروحها هو الدليل⁽⁹⁾.

وقال ابن حمدان: ويجوز أن يذكر المفتي الحجة⁽¹⁰⁾. ونرى أن الإفتاء عبر وسائل الاعلام يشاهده منات الآلاف من المشاهدين، وإن برامج الإفتاء متنوعة ومتعددة ومسائل السياسة الشرعية متداخلة، وقد يختلف الجواب فلا تستكين نفس أغلب المشاهدين إلا بسماع الدليل وهو مما يضيق فجوة الاضطراب، ولذا نرى ضرورة ذكر الدليل عند الإفتاء وهو البرهان الذي ارشد إليه القرآن ودلالة الصدق، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 111).

ويتأكد ذكر الدليل إن طلبه المستفتي، قال السمعاني: لا يمنع من طلب الدليل، وأنه يلزم المفتي أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر

(1) المصدر السابق، 373/4.

(2) فقرأ حمزة والكسائي وخلف فتثبتوا من التثبت وقرأ الباقون فتبينوا من التبين، النشر في القراءات العشر /2 284.

(3) أخرجه البخاري، حديث رقم (6113).

(4) أخرجه ابن ماجه والحاكم سبق تخريجه.

(5) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص 37.

(6) الإقناع لآبي النجا الحجاوي 373/4.

(7) الإيقاظ للغلاني 50، نقلنا عن الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 10.

(8) نقله عن عيون الفتاوى للفناري، القاسمي في الفتوى في الإسلام ص 71.

(9) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 4/ 161 و170 و259 على الترتيب.

(10) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص 66.

فهم العامي عنه⁽¹⁾، ومن حق المستفتي ان يطلب الحجة، لتسكن اليه نفسه، ومنع فوضى الإفتاء مما ليس له دليل ولا يقوم على حجة وبرهان.

-التفصيل ام الايجاز في الجواب، بحسب برنامج الإفتاء.

أيهما أولى: التفصيل في جواب المستفتي ام الايجاز فيه والجزم؟ قال القاسمي: استحباب الاختصار ليس على إطلاقه، بل هو في أمر جلي لا حاجة الي الاطناب فيه، أو في جواب لعامي، وهو ما تغلب فيه الفتاوى، وأما الفتاوى في المسائل المهمة فلا يستكثر فيها مجلد⁽²⁾ ونرى أن مراعاة ذلك يكون بحسب البرنامج الذي يعرض الفتاوى السياسية، فالاختصار انبب في برامج الإفتاء المباشر عبر وسائل الاعلام لإتاحة الفرصة امام اكبر عدد من المتلقين للمشاركة، ولغلق باب الجدل، وحسم باب الخلاف الفقهي أولى من اشاعته بين جمهور واسع من الناس، وأما البرامج الدينية ذات الصبغة الارشادية او التي تتمحور حول موضوع محدد، فالتفصيل أولى لما فيه من ترسيخ مادة الموضوع واحاطته من أغلب جوانبه. الضابط الثالث: مراعاة حال المستفتي وبيئته في وسائل الاعلام قبل مراعاة حال المفتي ولهذا الضابط فروع لعل أبرزها:

-التيسير بالفتوى السياسية من غير تسويق ولا تشديد

قال الله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)⁽³⁾، وقوله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)⁽⁴⁾، وقال رسول الله ﷺ: «لَا تُنِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ: «يَسِيرًا وَلَا تَعَسِرًا، وَبَشِيرًا وَلَا تَنْفِرًا، وَتَطَوُّعًا وَلَا تَخْتَلَفًا»⁽⁵⁾، قال سفيان: إنما العلم الرخصة من ثقة، وأما التشديد فيحسبه كل أحد⁽⁶⁾ إن إغفال هذا الأمر فتح بابا واسعا للخلاف المدموم بين العلماء، والاختلاف المفضي الى الفتنة بين المستفتين، ولاسيما ذوي التوجهات السياسية، وهذا مما ينبغي تجاوزه في الإفتاء السياسي عبر وسائل الاعلام، وقد التفت كثير من العلماء الى هذا الامر، قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم الى طرف الانحلال، والدليل على هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ومقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير افراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع"⁽⁷⁾.

وقال القاسمي: "فإن الخروج الى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والخرج بغض اليه الدين وأدى الى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهاي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك... فعلى هذا يكون الميل الى الرخص في الفتيا باطلاق مضادا للمشي على التوسط، كما أن الميل الى التشديد مضاد له أيضا وربما فهم بعض الناس أن ترك الترخيص تشديد فلا يجعل بينهما وسطا وهذا غلط والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب"⁽⁸⁾.

-الارشاد الى علماء البلد ان تعلق الجواب بالمصلحة.

يقول الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ) (سورة إبراهيم / 4)، قال ابو السعود رحمه الله: "وإنما جعل منهم لأنهم أفهم لكلامه وأعرف بحاله في صدقه وأمانته وأقرب الى اتباعه"⁽⁹⁾، وقال ابن كثير رحمه الله: "هذا من لطفه تعالى بخلقه: أنه يرسل اليهم رسلا منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به اليهم، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بَلَّغَهُ قَوْمَهُ"⁽¹⁰⁾، وقد كانت هذه سنة الله في خلقه: أنه ما بعث نبيا في أمة إلا أن يكون بلغتهم"⁽¹¹⁾.

(1) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 110.

(2) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 92.

(3) سورة البقرة: 185.

(4) سورة الحج: 78.

(5) أخرجه البخاري (حديث رقم 1733).

(6) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص 37.

(7) الموافقات للشاطبي، 4 / 258.

(8) الفتوى في الإسلام للقاسمي ص 59.

(9) إرشاد العقل السليم لأبي السعود، 2 / 499.

(10) أخرجه احمد (حديث رقم 21410) بسند صحيح.

(11) تفسير القرآن العظيم، لعلم الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، 477.

ومن مراعاة بيئة المستفتي إحالته عن مسألة مصلحة في بلده، تتنازعها المصالح والمفاسد إلى علماء بلده فإن ذلك أرشد وأسد للفتوى، وأبصر لذمة المفتي؛ وذلك لكون علماء كل بلد أقدر على إدراك المصالح والمفاسد ورتبتهما من جهة، والموازنة بينهما عند التعارض من جهة أخرى، في القضية أو النزلة محل الاستفتاء.

ونقل ابن فرحون في التبصرة عن القرافي: "أنه لا ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي فيه المفتي أن لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك اللفظ اللغوي، أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواءً أن حكمهما ليس سواءً"⁽¹⁾.

وهذا الأمر يجب مراعاته في الإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام لأن المستفتين عادة ليسوا من بلد واحد، وعاداتهم ليست واحدة، وهذا مما ينبغي الالتفاتة إليه من قبل المفتين، وعليهم إرشاده إلى المجامع الفقهية في تلك البلاد أو إلى علماء ذلك البلد، أو تأخير الجواب إلى وقت آخر ليستطلع المفتي أحوال بلد المستفتي وملابسات الحالة التي يستفتيه فيها بالاستفسار ممن يقطن تلك البلاد، وهذا أمر متيسر في ظل تطور وسائل الاتصال، وهذا أيضاً مما يقلل الخلاف الفقهي في تلك البلاد.

الضابط الرابع: الإفتاء في وسائل الإعلام جواب عام مع اذاعة ونشر ويتفرع عنه مسائل عدة لعل أبرزها:

-مراعاة الوصف الذي يليق بطبيعة الجواب

على المفتي في المسائل السياسية أن يراعي الوصف الذي يليق بطبيعة الجواب في وسائل الإعلام، لسعة جمهورها وتنوع مجالاتها، فهل هو تشريع أم إفتاء أم قضاء أم سياسة شرعية متعلقة بالإمامة العظمى والولاية، ونرى أن الجواب في وسائل الإعلام أقرب إلى الإفتاء منه إلى القضاء وإلى الفتوى العامة منه إلى الفتوى الخاصة، وهنا نستحضر جاذبة هند بنت عتبة؛ امرأة أبي سفيان، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك، وما يكفي بنيك"⁽²⁾، قال ابن القيم: فهذه فتيا لا حكم، إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البيعة⁽³⁾، وقال القاسمي: فرقوا بين الفتيا والقضاء، بأن الفتيا لا الزام فيها، وأما القضاء ففيه إلزام، ووجه أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به⁽⁴⁾.

ومن هنا فعلى المفتي في وسائل الإعلام تجنب الإجابة عن أية مسألة سياسية عامة تتعلق بالسلطة التنفيذية (الحاكم أو القاضي)، وإحالته إلى الجهات المعنية إن كان الأمر يتعلق بإجراءات لقطع الطريقي أمام من يريد أن ينصب نفسه أو يعطي لها الحق في أخذ حقها أو ما تراه حقها بقوتها، وهذا يؤدي إلى الفوضى في المجتمع، كما يهدد كيان الأمة ويزعزع الأمن والاستقرار فيها.

-تراعي مصلحة الأمة عند الإفتاء السياسي في وسائل الإعلام.

إن الإفتاء السياسي عبر وسائل الإعلام الجماهيرية لا يخاطب به الأفراد، وإنما الأمة بأسرها، أو نخبتها في أقل تقدير، ومراعاة مصلحة الأمة مقدم في ذلك على مصلحة الفرد، بل إن غاية إصلاح الفرد واستقامته مقصده إصلاح الأمة واستقامتها لأنها تقوم عليهم، قال ابن عاشور: "اعتبار تعلقها (المصالح) بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، ويضيف: فالمصلحة العامة لجميع الأمة مثل حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال"⁽⁵⁾، ويعقب على قول الشاطبي: وحفظ الضروريات بأمرين: أحدهما ما يقيم أصل وجودها، والثاني ما يدفع عنها الاختلال الذي يعرض، بقوله: إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لأحاد الأمة وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل واحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض

(1) تبصرة الحكام، في أصول الأفضية، لابن فرحون المالكي، 18/1.

(2) أخرجه البخاري حديث رقم 4635، ومسلم حديث رقم 2544.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، 553/3.

(4) الفتوى في الإسلام، للقاسمي، هامش ص 76.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص 313.

أصول الدين القطيعة⁽¹⁾.

الخاتمة

- فى ختام الدراسة نستعرض اهم النتائج التى توصلنا اليها وتمثل إضاءات نحو ترشيد الإفتاء السياسى فى وسائل الإعلام.
- 1 - التشىد على أن الفتوى وظيفة خطيرة دينا ودنيا حتى تستقر فى النفوس هيبتها وفى القلوب رهبتها.
 - 2 - أن الفتوى صناعة تقوم على علم وفن، فمن لا يحسن هذه الصناعة لا يمكن أن يتعاطاها، وكان ما يفسد اعظم مما يصلح.
 - 3 - الإفتاء السياسى: هو الإخبار بالحكم الشرعى لمن سأل عن مسألة تتعلق بالحكم والمصالح العامة والقضايا المستجدة فى التعامل مع أنظمة ادارة الدولة من غير الزام.
 - 4 - تتجلى أهمية ترشيد الإفتاء السياسى كونه يؤدى الى إجتماع أبناء الأمة حول القادة والعلماء، وعدم تشتتهم وتنازعهم، وهذا له دوره الحضارى فى نهضة الأمة، واصلاح مجتمعاتها وتميمتها، لأن عماد ذلك كله هم العلماء الربانيون.
 - 5 - اهتمام المؤسسات العلمية بمسألة ترشيد الفتاوى السياسية، من خلال اعتماده فى مناهجها الدراسية وبرامجها التطويرية.
 - 6 - تشهد برامج الإفتاء استقطابا كبيرا من قبل جمهور المسلمين، وهنا تتجلى ضرورة ترشيد الفتاوى فيما يعرض من خلالها، ويتعاطم تأثير ذلك لما للمفتين من مكانة عظيمة فى الأمة، وعند المتلقين من ابنائها.
 - 7 - النأي بعوام الأمة، عن الدخول فيما يقع بين العلماء من اختلاف فى المسائل السياسية الاجتهادية، ولا سيما فى الإعلام لسعة جمهوره، وقوة تأثيره المباشر على المتلقين، وخضوعه لأجندات خارجية ترمى الى تمزيق المجتمع بإثارة الخلاف، نصرة لفكرها، ونيلها من خصومها، وإضعاف العلاقات المجتمعية ضمن سياسة السيطرة على الشعوب.
 - 8 - إن من ضوابط ترشيد الإفتاء السياسى عبر وسائل الإعلام هي:
 - الإفتاء فى وسائل الإعلام من السياسة الشرعية.
 - ليس كل ما يعلم من المسائل يقال فى الإعلام.
 - دقة النقل وضرورة التثبت فى النصوص والأقوال والحوادث.
 - مراعاة حال المستفتي وبيئته فى وسائل الإعلام قبل مراعاة حال المفتي.
 - الإفتاء فى وسائل الإعلام جواب عام مع أذاعة ونشر
 - 9 - إن الإفتاء السياسى عبر وسائل الإعلام الجماهيرية لا يخاطب به الأفراد، وإنما الأمة بأسرها، أو نخبتها فى أقل تقدير، ومراعاة مصلحة الأمة مقدم فى ذلك على مصلحة الفرد، بل إن غاية اصلاح الفرد واستقامته مقصده اصلاح الأمة واستقامتها لأنها تقوم عليهم.
 - 10 - نوصى المجامع الفقهية بضرورة قيامها بدورها فى حفظ الفتوى، واعمام قراراتها على كل من يتصدر للإفتاء فى وسائل الإعلام، كونها مستندة فى قراراتها على الاجتهاد الجماعى.
 - 11 - نوصى المجامع الفقهية العالمية والقطرية بان تتولى مسؤولية الاحتساب على برامج الإفتاء، من خلال تشكيل قسم للرصد، يتابع تلك البرامج ويدون مادتها ومحتواها، ثم تعرض على العلماء، فيتم تقويمها وتهذيبها وتصويبها، وتخرج على شكل اصدار سنوي، يرجع اليه القائمون عليها، وطلبة للعلم؛ للحد من فوضى الإفتاء وترشيد الخلاف بما يحفظ إجتماع العلماء.
 - 12 - مقترحات لترشيد الفتاوى السياسية
 - 13 - إن موضوع الفتاوى السياسية عموماً وفى العراق على وجه خاص، يعيش حالة من الفوضى والارتباك، وهو بحاجة إلى خطوات ومعالجات جادة وشاملة لترشيده، منها:
 - 14 - ضرورة تحرير محل النزاع فى القضايا الكبرى التى تواجه البلدان الإسلامية، قبل تحرير القضايا الجزئية، وصياغة مشروع سياسى منضبط بالسياسة الشرعية، يكون معنا للفقهاء فى تحرير المسائل الجزئية المتعلقة بالمستجدات السياسية والعامة.
 - 15 - جمع كبار العلماء ورؤساء الهيئات العلمية فى معالجة القضايا الكبرى والمصيرية، ووضع أصول عامة فى الإفتاء السياسى، مع ضرورة الاستئناس بأهل الاختصاص فى العلوم

(1) المصدر السابق، لابن عاشور، ص303.

السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإعلامية.
16 - ينبغي على المجامع الفقهية العالمية والمؤسسات الإسلامية الدولية؛ أن تقوم بواجبها في مساندة علماء كل بلد، يتعرض لنوازل تتعلق بالجانب السياسي؛ لأن تداعياتها تتعدى إلى غيره من البلاد العربية والإسلامية، وتؤثر سلباً أو إيجاباً على العالم الإسلامي.
17 - ضرورة عقد مؤتمر علمي عالمي بشأن الفتاوى السياسية ووضع الضوابط التي تنظم أصول الإفتاء السياسي، ومقومات المفتي في مثل هذه المسائل، من باب التخصص والإمام بالواقع السياسي؛ لأن دقة الفتوى تبنى على عمق فهمه، ومن باب الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المصادر

- بعد كتاب الله تعالى.
1. الأجهاد الجماعي المنشود، د. قطب مصطفى سانو، بيروت - دار النفائس، ط1 - 2006.
 2. أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب، دمشق- دار الفكر، ط1/1988.
 3. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: موفق بن عبد الله، عالم الكتب، ط1- 1986.
 4. الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط3/1989هـ.
 5. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري، بيروت - دار الفكر - ط1/1992.
 6. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1/ 1991م.
 7. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2/2010م.
 8. إعلام الموقفين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف، بيروت - دار الجيل 1973.
 9. الإفتاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالح، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
 10. البحث الإعلامي، د. السيد أحمد مصطفى، الكويت مكتبة الفلاح، ط2 / 2002.
 11. البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمد بيومي وآخرين، مصر- مكتبة الإيمان.
 12. يدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تاليف: علاء الدين الكاساني، بيروت - دار الكتاب العربي - ط2 / 1982
 13. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ)، مجموعة محققين، إحياء التراث، مطبعة حكومة الكويت، ط2/ التاريخ بحسب كل جزء
 14. تبصرة الحكام، في أصول الأفضية، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (799هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ط2003م
 15. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز- د. عبد الله ربيع.
 16. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1983م.
 17. تعريفية المجمع الفقهي العراقي، بغداد - إصدارات المجمع الفقهي العراقي، ط1/ 2013.
 18. تفسير السعدي (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1/ 1420هـ - 2000 م.
 19. تفسير القرآن العظيم، لعلماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تح: حسان الجبالي، الرياض - بيت الأفكار الدولية، 1999.
 20. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب - الرياض ط1/ 1423 هـ - 2003 م.
 21. تلبيس إبليس جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (المتوفى: 597هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1/2001م
 22. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية ط1: 1419هـ - 1989م.
 23. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1/ 2001م.
 24. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن تاج العارفين المناوي (المتوفى: 1031هـ)، عالم الكتب - القاهرة
 25. جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار إحياء الكتب العربية- مصر.
 26. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية- بيروت.
 27. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار النفائس- بيروت، ط1/ 1999.
 28. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط2/1984م.
 29. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، بيروت - دار المعرفة، ط2/ 2007.

30. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزوينى (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت 1990م.
31. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م.
32. سنن الترمذى (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مدينة بأحكام الألبانى، دار إحياء التراث العربى - بيروت.
33. سنن الدارقطنى، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى (ت360هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ط1/1386.
34. سنن الدارمى، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت: 255هـ) تحقيق، حسين سليم أسد، دار المعنى - الرياض ط1، 1412 هـ.
35. سنن النسائى (المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى (ت303هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2/1406 - 1986.
36. السياسة الشرعية والفقهاء الإسلامى، الإمام الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج، تقديم وتعليق: د. محمد عمارة، دار السلام - القاهرة، ط1/2014.
37. صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3/1987م.
38. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الجليل - بيروت.
39. صفة الفتوى والمفتى والمستفتى، لأحمد بن حمدان الحرانى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت - المكتب الإسلامى، ط3/1397.
40. علم السياسة: مارسيل بريلو ترجمة محمد برجواي، من منشورات عويدات، بيروت.
41. فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، تح: محب الدين الخطيب، القاهرة - دار الريان، ط1/1407.
42. الفتوى فى الإسلام، لجمال الدين القاسمى، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضى، بيروت - دار الكتب العلمية، ط1/1986.
43. الفروق، لأحمد بن إدريس القرافى، بيروت - دار الكتب العلمية، ط1/1998.
44. الفقيه والمتفقه، لأبى بكر بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف، السعودية - دار ابن الجوزى، ط2/1421.
45. فوضى الإفتاء، د. أسامة عمر الأشقر، عمان - دار النفايس، ط1/2007.
46. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسى (ت490هـ)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر - بيروت، ط1/1421 هـ 2000م.
47. مجلة الأحكام العدلية، اعتنى بها: بسام عبد الوهاب الجابى، دار ابن حزم - بيروت، ط1/2004.
48. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمى (ت: 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسى، مكتبة القدسى - القاهرة، ط1/1414 هـ، 1994 م.
49. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، مكة المكرمة - دار النهضة الحديثة، 1404.
50. المجموع شرح المذهب، للنووي (1-9)، ولتقى الدين السبكي (10-11)، ومحمد نجيب المطيعي (12-20)، دار الإرشاد - جدة.
51. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق ط2/2004.
52. المرجعية الإعلامية فى الإسلام، طه أحمد الزيدى، دار النفايس - عمان، ط1/2010.
53. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط1/1990.
54. المستصفى فى علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1/1994م.
55. مسند الإمام أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2/1420 هـ، 1999م.
56. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، أحمد بن علي الفيومى (ت770هـ)، مكتبة لبنان - بيروت، ط1/1987م.
57. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبرانى (ت: 360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفى، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، ط2/1404 - 1983.
58. معجم مصطلحات الدعوة والإعلام الإسلامى، طه أحمد الزيدى، دار النفايس - عمان، ط1/2010.
59. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفايس - عمان، ط2/2001.
60. الموازنة بين المصالح للدكتور احمد عليوي، دار النفايس - عمان، ط1/2008.
61. المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقى الدين المقرئى (المتوفى: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/1418 هـ.
62. الموافقات فى اصول الشريعة، لابي اسحق الشاطبى، شرح عبد الله دراز، بيروت - دار الكتب العلمية، ط1/2004.
63. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، بيروت - دار الفكر، ط2 - 1398.
64. الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.
65. موسوعة علم السياسة، د. ناظم الجاسور، دار مجدلاوى - عمان، ط1/2009م.
66. النشر فى القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت833هـ)، دار الصحابة - القاهرة، ط1/2002م.

- الملتقى الدولي الرابع: صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة
16 و17 ربيع الأول 1441 هـ/ 13 و14 نوفمبر 2019م

المواقع الإلكترونية

1. موقع الاتحاد.
2. موقع مجلة العصر.
3. موقع محيط الإلكتروني.